

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (66) سورة التوبة، (٩٢،٥٤)

٤٢/٣/٦٤٤١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. اللهم انا نسألك علما نافعا - 00:00:00

ورزقا طيبا وعملا متقبلا. هذا اليوم يوم الجمعة الموافق للاربع والعشرين من شهر الاول من عام ستة واربعين واربع مئة والى للهجرة.

كتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام. من تفسير آيات الاحكام - 00:00:20

والآيات التي بين ايدينا هي آيات من سورة التوبة. عندنا الآية التاسعة والعشرون وهي قول الله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. الى اخر الآية. تفضل اقرأ - 00:00:40

مختلفة الشارع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. الله

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالدينا والمسلمين اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى الآية السابعة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا - 00:01:00

يحرمون ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب. فيه الامر بقتال. فيه الامر بقتال من جمع بين هذه

الوصاف. حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. الجزية وزنها فعلة. من جزى يجزي وهي في الشرع ما يعطيه المعاهد على عهده

- 00:01:40

وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور الى ان الجزية لا تقبل الا من الامن على

ان الجزية لا تقبل من الامن من اهل الكتاب. وقال الاوزاعي ومالك ان الجزية تؤخذ من جميع اجناس الكفرة كائنا - 00:02:00

ويدخل في اهل الكتاب على القول الاول المجوس. قال ابن منذر لا اعلم خلافا في ان الجزية تؤخذ منه. واختلف اهل العلم في مقدار

فقال عطاء لا مقدار لها. وانما تؤخذ على ما صلحوا عليه. وبه قال يحيى ابن ادم وابو عبيد وابن جرير الا انه - 00:02:20

اقلها دينار واكثرها لا حد له. وقال الشافعي دينار على الغني والفقير. من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء. وبه قال ابو ثور قال

الشافعي وان صلحوا على انه اكثر من دينار جاز. وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم. وقال ما لك انها اربعة دنانير على -

00:02:40

اهل على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورد. الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص. وقال ابو حنيفة

واصحابه ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون وثمانية واربعون والكلام في ذلك مقرر في موطنه قال

الشوكاني - 00:03:00

والحق من هذه الاقوال ما قررناه في شرحنا للملتقى وغيره من مؤلفاتنا انتهى. وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الامير برسالة

مفردة في هذه المسألة واحكامها سماها افادة الامة باحكام اهل الذمة. واجاد فيها وافاد وتكلمنا على ذلك في شرحنا على بلوغ المرام

فليرجع اليها - 00:03:20

طيب هذه الآية هي في صريح في اهل الكتاب لان الله سبحانه وتعالى قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون

ما حرم الله ورسوله. ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب - 00:03:40

من الذين اوتوا الكتاب فهذه الاية صريحة في اهل الكتاب. بدليل ان هناك ايات اخرى صريحة في قتال المشركين. قال في ايات اخرى في يعني ستأتينا اول مر شيء منها وهي في مقاتلة اهل مقاتلة المشركين عامة - [00:04:00](#)

سيأتينا يعني فيها بايات كثيرة تمر معنا مقاتلة المشركين عامة. هذه خاصة بالكفار باهل الكتاب فقط يعني اول السورة سورة توبة وغيره ايضا سورة الانفال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وغيرها تدل على قتال الكفار عموما وان - [00:04:20](#)

الكافر اما ان يدخل في الاسلام او يقاتل. وليس هناك رأي ثالث او امر ثالث. اما اهل الكتاب فانهم اذا دفعوا الجزية يبقون على دينهم ولا يقاتلون. يبقون على دينهم لان دينهم - [00:04:50](#)

سماوي دين مشروع شرعه الله وهو دين موسى او دين عيسى. اما الكفار لا دين لهم يعبدون الاصنام يقاتلون بانهم مشركون. طيب ما هي الجزية؟ يقول ما يدفعه الكتاب على ان - [00:05:10](#)

على دينه. ما مقدارها؟ مختلف فيها. والمؤلف هنا ذكر قال ما يعطيه المعاهد على عهده يعني يكون بيننا وبينهم عهد لا نقاتلهم مقابل ان يدفعوا هذه الجزية. هل تقبل من غير اهل الكتاب؟ ذكر خلاف قال - [00:05:30](#)

بعضهم يرى يرى انها تقتل مع كل معاهدة. كل معاهد عهد سواء كان من اليهود او النصارى او المشركين او غيرهم. فان يعاملون هذه المعاملة. وهذا رأي الاوزاعي ومالك. والجمهور على جمهور العلماء اه جمهور اهل العلم على ان يعني - [00:05:50](#)

الشافعي احمد وابو حنيفة كلهم على هذا الرأي ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب فقط. واما مقدارها كما ذكر مؤلف مختلف فيه. هناك رأي يراه بعض اهل العلم وهو المجوسي. المجوسي لهم شبهة كتاب - [00:06:10](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم سنوا فيهم سنة اهل الكتاب. فهؤلاء المجوس هم الذين فيهم خلاف. هل يعطون او لا؟ والصحيح عند جمهور العلماء ان الجزية خاصة كما نص القرآن عليه هنا. قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية. عن يدهم وابصارهم - [00:06:30](#)

هذا هو الرأي الصحيح. طيب. هو يقول الخلاف والكلام والتقدير. المؤلف ينقل عن الشوكاني كثيرا يقول الشوكاني قد قرر هذه المسألة في شرحه للملتقى وهو كتابه المعروف نبيل الاوطار في شرح ملتقى - [00:06:50](#)

والمؤلف يقول ايضا يقول وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الامير. اللي هو الصنعاني. صاحب سبل السلام طيب ناخذ الاية التي بعدها. احسن الله اليكم. الاية الثامنة قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة. قيل هم المتقدم ذكرهم من - [00:07:10](#)

الاحبار والرهبان وانهم كانوا يصنعون هذا الصنع. وقيل هم من يفعل ذلك من المسلمين. والاولى حمل الاية على عموم اللفظ فهو اوسع من ذلك واصل الكنز في اللغة الضم والجمع. ولا يختص بالذهب والفضة. قال ابن جرير الكنز كل شيء مجموع بعضه الى بعض. في بطنه - [00:07:30](#)

في الارض كان او على ظهرها انتهى. واختلف اهل العلم في المال الذي ادبت زكاته. هل يسمى كنزا ام لا؟ فقال قوم هو كنز وقال قارون ليس بكنز ومن القائلين بالقول الثاني عمر ابن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وابو هريرة وعمر ابن عبد العزيز وغيرهم. وهو الحق للادلة - [00:07:50](#)

المصرحة بانما ادبت زكاته فليس بكنز. وانما خص الذهب والفضة دون سائر الاموال بالذكر لانها اثمان الاشياء. وغالب ما وان كان غيرها له حكمهما في تحريم الكنز ولا ينفقونها كناية عن عدم اداء الزكاة ونحوها. في سبيل الله فبشرهم - [00:08:10](#)

بعذاب اليم. طيب. هذه الاية جاءت في سياق اهل الكتاب. يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والاحبار هم علماء اليهود. والرهبان عباد النصارى. ليأكلون اموال الناس بالباطل. الرشاي الرشاي وغيرها التي يأخذ - [00:08:30](#)

من الضعفاء والمساكين. قالوا ويصدون عن سبيل الله ثم عطف عليها قال والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقون فيه في سبيل الله ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. هذا وعيد شديد لمن يكتس الذهب والفضة - [00:08:50](#)

ولا ينفقان في سبيل الله بمعنى لا يخرج زكاتها. طيب ما هو الكنز؟ يقول هنا الكنز هو ما جمع الشيء في بطن الارض او على الارض اذا يعني اذا جمع وسواء قلنا في - [00:09:10](#)

في يعني في محفظة في صندوق في بيت تحت الارض فوق الارض في حسابات جمدها وجعلها يعني هذا داخل في الكنز يعني يعتبر كنز لكن ما يلزم عليه الا اذا لم يتصدق اذا لم يخرج زكاته - [00:09:30](#)

اذا لم يخرج زكاة هل الاية متصلة الاحباط والرهبان من اليهود والنصارى وتكون خاصة بهم ولا عامة؟ صحيح انها عامة كما ذكر الاية على العموم كل من كنز من المسلمين وغيرهم موعود بهذا الوعيد الا ان يخرج الزكاة - [00:09:50](#)

والصحيح ان من اخرج زكاته اخرج زكاة ماله لا يعده ماله كنزا لا يسمى كنزا لانه اخرج الزكاة ولا الكنز المذموم هو من كنز ما له ولم يخرج زكاته. اما كنزه مطلقا هكذا فليس بمذموم - [00:10:10](#)

طيب يعني الاية واضحة. نعم تفضل صح يعني قصدي كنا الزكاة اذا اردت ان تخرجها تبحث عن اناس اهل خير وصالح وتقوى هذا الأولى. هذا الأولى هم الذين يعانون على الخير. اما إذا كان - [00:10:30](#)

عندها يعني عندها نقص وعندها مخالفات وعنده معاصي وقد ينفقها في امواله هذا ينفق المال هذا في معاصي يشتري بها اشياء محرمة استعملها في محرمات. هذا لا يعان على الشرع. لا يعان على الشرع. لكن تختلف الاحوال احيانا يأتيك شخص عليه -

[00:11:10](#)

او عنده ذرية او عنده جارات او كذا وان كان عنده تقصير يعطى من الزكاة وينصح يذكر ان انه يجب عليك ان تخاف الله وان تتقي الله حتى ومن يتق الله يعني يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب هذا واجب جائز - [00:11:30](#)

لكن لكن لا يمنع من الزكاة اذا كان عنده بعض المعاصي الا اذا كان عنده اشياء كبائر من الذنوب كالخمر ونحوه والزنا هذا لا لا يعان. نعم اليوم يقول الحديث يقول تصدق على زاني - [00:11:50](#)

فندق على سائق هذا يمكن انه تصدق ولم يعلم بحاله ايه طيب اقرأ الاية اللي بعدها احسن الله اليكم الاية التاسعة ان عدد الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي في حكمه وقضائه وحكمته وذلك ان الله سبحانه لما حكم في كل وقت بحكم خاص - [00:12:10](#)

غيروا الكفار تلك الاوقات بالنسيج والكنيسة فاخبرنا والكنيسة والكنيسة فاخبرنا بما هو في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض في هذه الاية بيان ان الله سبحانه وضع هذه الشهور وسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق - [00:12:30](#)

الله السماوات والارض ان هذا هو الذي جاءت به الانبياء ونزلت به الكتب. وانه لا اعتبار بما جاء عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوما وبعضها اكثر وبعضها اقل. منها اربعة حرم اي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجع.

[00:12:50](#) ثلاثة متواليات

كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة ذلك الدين القيم اي كون هذه الشهور كذلك ومنها اربعة ومنها اربعة حرم هو الدين القيم

والحساب الصحيح والعدد المستوفى. المستوفى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في هذه الاشهر الحرم بايقاع - [00:13:10](#)

القتال فيها وانتهاك حرمتها. قيل ان الضمير يرجع الى الشهور وكلها الحرم وغيرها. وان وان الله وان الله وان الله نهى عن الظلم فيها والاول اولى. وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان تحريم القتال في الاشهر الحرم ثابت محكم. لم ينسخ بهذه الاية - [00:13:30](#)

ولقوله يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام. ولقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فقاتلوا المشركين ويجابوا عنه. بان الامر بقتل المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الاشهر الحرم كما في الاية المذكورة. فتكون سائر الايات المتضمنة للامر بالقتال مقيدة

بما ورد في تحريم القتال. في الحرم للدالة الواردة في - [00:13:50](#)

واما ما استدلوا به من انه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فقد اجيب عنه انه لم يبتد محاصرتهم في ذي القعدة. بل في شوال والمحرم انما هو ابتداء القتال الاشهر الحرم لا اتمامه. وبهذا

يحصل الجمع بينهم - [00:14:10](#)

طيب ما عندك خلاص انتهى؟ ايه نعم. في عندي الاية العاشرة. انفروا؟ ايه الاية طيب هذه الآية فيها مسألة مهمتان المسألة الاولى ما هي الاشهر او السنين المعتمدة في الاسلام؟ والمسألة الثانية ما - [00:14:30](#)

القتال في الاشهر والحرم. اما المسألة الاولى وهي ما المعتبر في الاسلام من الشهور؟ نقول المعتبر الذي قرره الاسلام وهي المذكورة

هنا وفي غيرها ايضا. عدة الشهور عند الله صريحة يعني اثنا عشر شهرا. في كتاب الله يوم خلق - 00:15:00

السموات والارض والنبى صلى الله عليه وسلم بين ان الاشهر الاشهر المعتمدة في الشريعة هي الاشهر الهجرية المعروفة التي تبدأ الله المحرم وتنتهي بذي الحجة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال منها اربعة منها اربعة لما فسر النبي الاشهر الحرم قال -

00:15:20

هي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ثم قال ورجب مضر لان مضر تعظمه الذي بين جمادى وشعبان. ودل على ان هذه الاشهر المعتمدة

في الاسلام. حتى انها معتبرة قبل الاسلام. يعني في قصة موسى عليه السلام - 00:15:40

لما اجر نفسه الى صاحب مدين قال على ان تأجرني ثمانى حجج ودل على ان الاعتبار بالحجة ثمانية حجر يعني سنة كاملة. ثمانية

حجج يعني الحجة هي سنة كاملة. فهذا المعتمر. طيب - 00:16:00

يعني الاشهر هذه التي عليها الكلام لماذا؟ لان الشريعة ربطت فيها بها احكام كثيرة. اذا اذا لم نعرف الاشهر هذي كيف نصوم؟ كيف

نعرف رمضان اذا لم نعرف هذه الاشهر كيف نقف بعرقه؟ يعني فيها اشياء اذا لم نعرف هذا الشهر كيف تصوم الايام البيض -

00:16:20

واذا لم نعرف كيف تصوم عاشوراء. هناك اشياء كثيرة ربطت بها الشريعة. طيب نعم حددها اهو ولا هي موجودة؟ هو حدد بداية السنة عمر حدد بداية متى تبدأ السنة يعني السنة الهجرية. فبدأها بواحد محرم. والا هي معروفة عندهم. موجودة. طيب. يقول هذه

هذه - 00:16:40

الشهور المعتمدة طيب يقول بعدها منه منها اربعة حرم كيف تعرف الاشهر الحرم الاربعة؟ الا اذا عرفت الاشهر الاسلامية الهجرية. طيب يقول هي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب يقول ذلك الدين القيم الذي شرعه الله. وقال لك عند عدة الشهور عند الله.

فهذا هو شرع الله عند الله. شرع الله. طيب. يقول - 00:17:10

فلا تظلموا فيهن انفسكم. هذي الاشهر الحرم هي محرمة عند الله. فيجب على المسلمين ان ان يعظموها حرمتها بمعنى البعد عن

المعاصي بشتى انواعها. وتحريم القتال فيها. والمسألة هذي تحريم القتال ذكر المؤلف ان فيها خلافا - 00:17:40

من اهل العلم هل تحريم باق او نسخ؟ والصحيح ان التحريم باقى. وان تحريم القتال في الاشهر الحرم لا لا زال محرما. والدليل

هذه الاية منها اربعة حرم. والايات الاخرى التي نهى الله عنها. قال ولا الشهر الحرام؟ وغيره قال - 00:18:00

يسألونك عن الشهر الحرام قتالا فيه. قل قتالا فيه كبير. لا يجوز القتال فيه. فمحرم. هذا صحيح. طيب هل يجوز القتال فيه نقول لا

يجوز الا في حالته. اذا اذا اعتدى المعتدي او العدو على المسلمين في الاشهر الحرم فانهم - 00:18:20

يردون القتال. يقاتلون ما يتركونه. او دخل الشهر الحرام والقتال ما زال قائما. مثل ما حصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في

محاصرة لاهل القطايف وهذا يجوز القتال في هاتين الحالتين وما سواهما لا يجوز ابتداء القتال في الاشهر الحرم تعظيما -

00:18:40

بهذه الاشهر تعظيما لهذه الاشهر. والمؤلف اشار الى امر قال فلا تظلموا فيهن انفسكم يقول هذه لها خصوصية لا يعني انك في غير

الاشهر الحرم تظلم نفسك وتظلم الناس. وتبتعد عن الظلم بكل الوجوه. طيب - 00:19:00

الان تأتينا الاية التي ذكرناها قبل قليل وهي مقاتلة المشركين او مقاتلة اهل الكتاب عرفنا ان اهل الكتاب لا يقاتلون لا يقاتلون اذا كانوا

يدفعون الجزية. طيب وغيرهم من المشركين لو دفعوا الجزية يقاتلون. اسمع ماذا يقول؟ نعم تفضل. احسن الله اليك - 00:19:20

قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة اي جميعا. وهو مصدر في موضع الحاء. قال الزجاج مثل هذا من المصادر كعامه وخاصة لا تثنى

ولا تجمع. كما يقاتلونكم كافة وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض على الاعيان ان لم يقم به البعض - 00:19:40

احسن الله اليكم. انفروا خفاء انفروا حال كونكم خفافا وثقالا. قيل قيل المراد منفردين مجتمعين. وقيل نشاطا وغير نشاط. وقيل

فقراء واغنياء. وقيل مقلين من السلاح ومكثرين منه. وقيل اصحاء ومرضى - 00:20:00

وقيل شبابا وشيوخا وقيل رجالا رجالا وفرسانا. وقيل من لا عيال له ومن له عيال. وقيل من سبق الى الحرب كالطلائع ومن يتأخر

كالجيش وقيل غير ذلك. ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لان معنى الآية انفروا. خفت عليكم الحركة او ثقلت. قيل -

[00:20:20](#)

وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة. ويكون اخراج الاعمى والاعرج بقوله ليس على الاعمى حرج. ولا على ولا على الاعرج حرج.

[00:20:40](#) - واخراج

والضعيف بقوله ليس على الضعفاء ولا على ولا على المرضى من باب التخصيص لا من باب النسخ. على فرض دخول هؤلاء تحت قوله خفافا وثقارا والظاهر والظاهر عدم دخولهم تحت العموم. وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله فيه الامر بالجهاد بالاموال

[00:21:00](#) - والانس. واجابه على العباد -

فقراء يجاهدون بانفسهم والاغنياء باموالهم وانفسهم. والجهاد من اكد الفرائض واعظمها وهو فرض كفاية. فيما كان البعض يقوم به العدو ويدفعه. فان كان لا يقوم بالعدو الا جميع المسلمين في قطر من الارض او اقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين - [00:21:20](#)

طيب مثل ما ذكرت آ الآية الاولى وقاتلوا المشركين كافة اي جميعا من غير استثناء. وفي اية في اول السورة فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه. في اي مكان وفي اي زمان اقتلوه. وهنا قال كافة - [00:21:40](#)

جميعا قاتلون كما يقتلونهم كما انهم يقتلونكم كافة. يقول في دليل على وجوب قتال المشركين وانه فرض فرض على الاعيان ان لم يقيم به البعض. القتال يختلف في احوال قد يكون فرض عين قد يكون فرض كفاية. فاذا اذا - [00:22:00](#)

داهم العدو البلد كان فرض عين. يعني متى يكون فرض عين؟ اذا العدو حاصر الولد يكون فرض عليه عين على او كان الشخص نfreه الامام اخرجه الامام. فاذا اذا استنفرتهم فانفروا - [00:22:20](#)

يجب علينا او كان حاضرا للمعركة. في هذه الاحوال الثلاثة يكون فرض عين. وما سواها ليس بفرض عين. طيب يقول هنا الآية التي بعدها تؤكد انفروا خفافا وثقالا على جميع الاحوال التي ذكرها المؤلف وذكر الاقوال كلها داخله ولا - [00:22:40](#)

تعارض بين الاقوال كلها يعني هذا يسمى اختلاف التنوع اختلاف النوع تحمل الآية عليه فجميع هذه المعاني التي ذكر المؤلف فقيرا او غنيا او مقل من السلاح او مكثر او صحيح او مريض او غيره كلها داخله - [00:23:00](#)

خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. هل الآية منسوخة؟ مؤلف تكلم عن نسخها واحكامها. والصحيح انها محكمة. ومما نسخها بقوله ليس على الضعفاء هذا ليس بنسخ وانما هذا - [00:23:20](#)

من باب العام والخاص يعني هي عامة يستثنى منها هؤلاء يخرجون يعني قاتلوا او انفروا انخفاض وثقانا في جميع احوالكم الا من استثناه الله كالضعفاء والمرضى ونحوهم والاعمى والاعرج وغيرهم - [00:23:40](#)

طيب ناخذ الآية الاخيرة تفضل الآية الثانية عشرة لا يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليهم معناه على ما يقتضي ظاهر اللفظ انه لا يستأذنك المؤمنون في الجهاد بل دأبهم ان يبادروا اليه من غير توقف ولا - [00:24:00](#)

منهم لوقوع الاذن منك. فضلا على ان يستأذنوك في التخلف. انما يستأذنك في القعود عن الجهاد والتخلف عنه. الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وهم المنافقون. وذكر الايمان بالله اولا ثم باليوم الآخر ثانيا في الموظفين. لانهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله.

[00:24:20](#) - طيب

هذا هنا اللام هنا نافية. يعني تحكي خبرا وواقعا. من الذي يستأذن ان يستأذن او يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه عنان يعتذر عن خروج الجهاد من هو؟ قال اما المؤمنون فانهم لا يستعدون. المؤمنون يفرحون بالجهاد - [00:24:40](#)

ويبادرون ويقفون مع النبي صلى الله عليه وسلم. ويجاهدون معه باموالهم وانفسهم. وهؤلاء كما اخبر الله هم المتقون والله بالمتقين. اما غيرهم فالمنافقين وضعفاء الايمان فانهم هم الذين يستأذنون ويخرجون - [00:25:00](#)

ايضا الضعفاء والمنافقون من من الاعراب المعذرون هؤلاء هم الذين يستأذنون. لماذا؟ لان ليس عندهم وليس عندهم تقوى. يقول انما يستأنف الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. المؤلف اشار الى تكرار كلمة يؤمنون - [00:25:20](#)

بالله واليوم الآخر. ثم قال ولا يؤمنون. لماذا يختار دائما حتى يعني في غير هذه الآية؟ حتى في غير هذه الآية. كثير من كان يؤمن بالله الحديث من كان بالله واليوم الآخر. وجاء ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر في حكم اقامة الحج. وجاء آآ في النساء -

00:25:40

ان كنا يؤمن بالله واليوم الآخر في حكم العدة والطلاق. يكتبن شيئا في مما خلق الله في ارحامهن دائما ربط الانسان بالايمن بالله واليوم الآخر. لماذا؟ لان اقوى باعث على ان الانسان يكون مستعدا - 00:26:00

اذا كان عند قوة الايمان باليوم الآخر. فهذا يدفعه الى الى المسارعة الى فعل الخيرات. والبعد عن المعاصي والبعد عن ظلم الناس تجد الشخص الذي يخاف هذا اليوم لا يظلم ولا يسرق ولا يأخذ اموال الناس ولا يعتدي ولا يقصر في حقوق الله ولا في واجباته فهذا

- 00:26:20

يكون اليوم الآخر عنده نصب عينيه. هذا هو المقصود من يعني ذكر اليوم الآخر. طيب نقف عند اية الصدقات الصدقات للفقراء. يأتي الكلام عنها ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:40